

قصة فهي باطلة كما في الشارعية وغيرها وقد مره من الرأية وغيرها كن قدما
 منها في الكرامة انه لا يكره تعيين التورع في التورع ان يكون القول بطلان الوصية
 بالتعيين سلبا على القول بالكره لانها حين وصية بالكره وقاله المصنف قلت وكذا
 ينبغي ان يكون القول بطلان الوصية من غير عند قوله بناء على القول بالكره القارة
 على التورع او عدم جواز الرجوع على الطاعة اما على المصنف به من جوازها فينبغي
 جوازها مطلقا او نقيضه في حواشي الاشياء من الوقت ومرد في تنويعها ان ينبغي
 المكان الذي عينته الوقت لقراءة القرآن والتدريس فلو لم يشر فيه لاسيما في
 المشرط له لما في شرح المصنف بجبا شائع شرط الوافد وبالباثرة في غير المكان الذي
 عينته الوقت بنوع غيره من احياء ثلاث النعمة قال وتحتية في الدرة السيم في
 مسألة استحقاق الطامعية **باب الوصية بالخدمة والسكنى والتورع من الوصية**
تخصيصه وسكنى داره مدة مدته وانما ويكون جوبا على ملكه الميت في حق المنتد
 كما في الوقت كما سطر في الدرر **ويظهرها فان خرجت الرتبة من الثلثة سلبا اليه اقل**
 الموصى اليه **اي لاجل الوصية** **والا يخرج من الثلثة** **تسببها** **تلاذ اي في مسألة**
 الوصية بالسكنى اما الوصية بالخدمة فلا تقسم على الظاهر **وبها يتا المبد** **فقد**
 ثلثا هذا اذ لم يكن له مال غير العبد والدار والخدمة العبد وخدمة الدار وتقدر الثلث جميع
 المال كما فاده صدر الشريعة **وليس للورثة بيع ما لا يديهم من ثلثها** **على الظاهر** **يثبت**
 حقه في سكنى كل ما يظهور مال آخر او يخرج ما في يده فيقتدر بآدم في يادها
 والبيع ينافيه فتعوانه وغنى ابي يوسف لم يرد ذلك **وليس للموصى له بالخدمة او**
السكنى ان يصرح بالعبد والدار لان المنفعة ليست بمال على اصلها فاذا ملكها الموصى كان
ملكها اكثر مما ملكه **وهو لا يجوز ولا للموصى له بالخدمة استخدامه** **اي العبد او مكانها**
اي الدار في البيع **وقوله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى** **شرح الوهبانية لان**
حفرهم في المنفعة لا العين **وقد عطلت الفرق بينها** **ولا يخرج الموصى له العبد الموصى**
بخدمته من الكوفة مثلا **الا اذا كان ذلك مكانه** **واعله في موضع آخر ان يخرج من**
الثلث مثلا والا فلا يخرج **الا اذا كان الورثة لبقا حفرهم فيه وموتة او الموصى**
له في حياة الموصى بطلت الوصية **وبعد موت موصيه العبد والدار الى الورثة** **اي**
ورثته

ورثة الموصى بحكم الملك ولو ائتمن الورثة ضمن قيمته بشرط ما بعد يقوم
 مقام الاول ولم يثبت الميراث بالترتيب كذا ذكره المصنف في الرهن
 ولو وصى بهذا العبد لثلاثين ومجده لآخر وهو يخرج من الثلث مع ونما في الدرر
 وفي الشريعة لينة ونفتته اذ لم يطق الخدمة على الموصى له بالربة لان يدرك الخدم
 فيصير كالغير لخدمة الكبير على من له الخدمة وان ابي التناقل عليه فزود الميراث في
 كالمستمر مع الميراث من جنى فالثلاثين لخدمة ولو ابي فله صاحب الرتبة او يضمنه
 وبطلت الوصية **وبقرة يستأنه فان** **والحال ان فيه هذه التورع فقط وان زاد**
ابد الله هذه التورع وما يستقبل كما في الوصية بقلعة يستأنه **فان له هذه** **وما يثبت**
ضم ابد الاول وان لم يكن لله **اي البستان والمسلة بها** **تورع** **حين الوصية فيحي**
كالوصية بالقلعة **في تناولها التورع المددوعة** **معاشر الموصى له** **زبطى وفي العداية**
السبي والخراج وما فيه اصلاح البستان **على صاحب القلعة** **لان له هو المنفعة به ففقد**
كالمنفعة في فضل الخدمة **تسببه** **القلعة كل ما يحصل من ربح الارض وكرايتها واجرة**
الغلام **وتحوز ذلك كذا في جامع اللغة** **قلت** **وظاهره** **وحول ثمن الجوز ويحوز في القلعة**
فيحوز **ويصوف غنمه وولدها وولدها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابد الاول**
لان الممدوم منها لا يستحق شيئا من العقود **فكذا الوصية بخلاف التورع** **بدليل صحة**
المساقاة او وصى بحمل داره مسمى **ولم يخرج من الثلث واحدا ولا بحمل مسمى** **لرد**
المال باجائزهم **وان لم يميز ولا بحمل ثلثها** **اسمها** **رعاية لهاب الوارث والوصية**
وتظهر مربية في سبيل الله بطلت **لان وقت المنقول باطل عنده** **فكذا الوصية وغناها**
يجوز ان درر وقال المصنف وفيه نظر لان الوصية تقع حيث يقع التورع في
مواضع كثيرة كالوصية بالقلعة والصوف وتحوذ ذلك كما مر **وصى شيئا من المسمى**
تخرج الوصية **لان له لا يملك وجوزها محمد قال المصنف** **يقول محمد اني مولانا**
صاحب البحر الان يقول الموصى ينفق عليه **فيجوز انما قال وصى بثلثي**
لثلاث او فلان بثلث **عند ابي حنيفة لم ياله الموصى له** **وعند ابي يوسف لم ياله**
انما على اخذ الثلث **وعند محمد بن حنيفة الورثة** **فاذا اشاز اعطى الفضل في وصايا**
الذمي **ويخرج ذمي جعل داره ببيعة او كنيسة او بيتا في مائة فان لم يبرأ**